بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسألة الرابعة "من فصل أحكام الإجارة":

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**مسألة 4: إذا آجر الوليّ أو الوصيّ الصبي المولّى عليه مدّة تزيد عن زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقّن بلوغه فيه، بمعنى: أنّها موقوفة على إجازته، وصحّت واقعاً وظاهراً بالنسبة إلى المتيقّن صغره، وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل، فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى، أي لا يجيز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزومها عليه، لوقوعها من أهلها في محلّها في وقتٍ لم يعلم لها مناف. وهو كما ترى**).

والبحث هنا في مطالب:

المطلب الأوّل: في سعة ولاية الأب والجد:

ظاهر الكلمات هو المفروغية عن سعة الولاية لهما بالتصرّف في أموال الصبي وأملاكه بغض النظر عن حدود المدّة، وأنّ الجد أولى من الأب في مقام إعمال الولاية.

وقد استند في ذلك إلى بعض الروايات الشريفة:

منها: صحيح محمّد بن مسلم: كما في الكافي: (**محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: في الرجل يتصدق على وُلدٍ قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراثٌ فإنْ تصدق على من لم يُدرك من وُلدِهِ فهو جائزٌ لأنّ والدهُ هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجعُ في الصدقة إذا ابتغى وجه الله عزّ وجلّ، وقال: الهبة والنِّحلة يرجع فيها إنْ شاء حِيزتْ أو لم تُحَزْ إلّا لذِي رَحِمٍ فإنّهُ لا يرجع فيه**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنخل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره، ح7].

فقوله (عليه السلام): (**يتصدق على وُلدٍ وقد أدركوا**) أي بلغوا، وقوله (عليه السلام): (**لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراثٌ**) أي إنْ لم يقبضوا الصدقة حتى يموت فهو ميراثٌ؛ لأنّ الصدقة إنّما تنفذ

بالقبض، وقوله (عليه السلام): (**فإنْ تصدق على من لم يُدرك من وُلدِهِ فهو جائزٌ**) أي إذا تصدق على القاصرين وقبض الولي نيابةً عنهم بمقتضى ولايته، فهو جائز.

ومحلّ الشاهد هو قوله (عليه السلام): (**لأنّ والدهُ هو الذي يلي أمره**).

بتقريب: أنّ ظاهره بيان كُبرى الولاية التي تنطبق على المورد.

ولكن فيه: أنّه لا يستفاد منه أكثر من المفروغية عن أصل الولاية؛ لكونه في مقام تعليل نفوذ التصدق والقبض بقوله (عليه السلام): (لأنّ والدهُ هو الذي يلي أمره)، وأمّا أنّه في مقام بيان الولاية كي يستفاد من إطلاق الوصف سعتها وشمولها للتصرّف في أموال الصبي بغض النظر عن حدود المدّة فهذا أوّل الكلام.

نعم، لو ضمّ لذلك المرتكز بين المتشرعة، وممّا دلّ من الروايات على نفوذ تصرّف الوصيّ المولّى على مال الصبي من قبل الأب فلا يبعد تمامية القول بسعة ولاية الأب، وسيأتي عرض بعض هذه الروايات.

وأمّا ما استدل به على أولوية الجد من الأب فهو معتبرة عبيد بن زرارة، كما في الكافي: (**محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلتُ لأبي عبدالله (عليه السلام) الجاريةُ يُريد أبوها أنْ يزوّجها من رجلٍ، ويريد جدُّها أنْ يزوّجها من رجلٍ آخر، فقال: الجدُّ أولى بذلك ما لم يكن مُضاراً إنْ لم يكن الأب زوّجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجدِّ**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر، ح1].

بتقريب: أنّه إذا كان الجدُّ أولى من الأب في مقام تزويج الجارية – الكبيرة – فهو أولى منه في تزويج الصغيرة، وإذا تمت الأولوية في الفروج تمت في سائر التصرّفات ومنها التصرّفات المالية.

إلّا أنْ يقال: بأنّ قوله (عليه السلام) في الذيل: (**ويجوز عليها تزويج الأب والجدِّ**) معارضٌ بما دلّ على اعتبار رضاها نحو: معتبرة منصور بن حازم، كما في الوسائل: (**محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء

الأمر، الباب 3 باب أنّه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها، ح10].

ومعتبرة صفوان، كما في الوسائل: **(وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان قال: استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً، قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته عليّ بن جعفر، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً).** [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء الأمر، الباب9 باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيد مشتركة بينها وبين أبيها فلابد من رضاهما إذا لم يعضلها، ح2].

وحمل الجارية على الصغيرة غير عرفي، مع أنّ الذيل معارض في الصغيرة أيضاً بصحيح محمّد بن مسلم، كما في الوسائل: **(وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوج الصبية، قال: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا).** [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء الأمر، الباب6 باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي، ح8].

نعم، بناءً على عرفية التبعيض في الحجية للمتن الواحد فإنّ سقوط الذيل بالمعارضة لا يوجب سقوط الصدر الدال على تقدم الجد على الأب في الولاية، كما تعضده عدّة روايات:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، كما في الوسائل: **(محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضاً أن يزوجها، فقلت: فإن هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد أولى بنكاحها).** [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء الأمر، الباب11 باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجاها صح عقد السابق وإن اقترنا صح عقد الجد، ح1].

ومنها: صحيح عبيد بن زرارة، كما في الوسائل: **(وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، وقال: ولابنه أيضاً أن يزوجها، فإن هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فالجد أولى بنكاحها، الحديث)**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء الأمر، الباب11 باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجاها صح عقد السابق وإن اقترنا صح عقد الجد، ح7].

ومنها: صحيح علي بن جعفر، كما في الوسائل: **(عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما وهوى أبوه الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هو الجد (أحق بالجارية) لأنها وأباها للجد)**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء الأمر، الباب11 باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجاها صح عقد السابق وإن اقترنا صح عقد الجد، ح8].

المطلب الثاني: ما دلّ على سعة ولاية الوصيّ من قبل الأب:

وهو عدّة روايات:

الرواية الأُولى: صحيح محمّد بن مسلم، كما في الوسائل: **(محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يونس، عن مثنى بن وليد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي)**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج19، كتاب الوصايا، الباب92 باب أنّ من أذن لوصيّه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضمن، ح1].

وظاهرها: تفرعُ ولاية الوصيّ عن ولاية الأب؛ وحيث أذن الأب في التصرّف في المال وهو حي ثبت للوصيّ الولاية في ذلك.

ولكن قد يقال: إنّ مورد الرواية هو المضاربة في مال الصبي بإذن الأب الذي هو صغرى من صغريات من ولاية الأب، وبالتالي فالاستدلال بها على سعة ولاية الوصيّ بغض النظر عن هذا المورد نحو من المصادرة.

الرواية الثانية: وهي صحيحة العيص بن القاسم، كما في الوسائل: (**محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع، فسألته إن كانت قد تزوّجت؟ فقال: إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج19، كتاب الوصايا، الباب45 باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد، ح1].

بتقريب: أنّ ظاهر الرواية في قوله (عليه السلام): (**إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها**)، بمقتضى مفهوم الشرط أنّها إنْ لم تتزوّج فللوصيّ الولاية على أموالها.

ولكن: غاية مفادها أنّها في مقام بيان أصل الولاية، لا في مقام بيان حدود الولاية وسعتها.

الرواية الثالثة: وهي معتبرة أبي الربيع، كما في الوسائل: (**وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن حريز، عن أبي الربيع، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم، كما يعمل بمال غيره والربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، إذا كان ناظراً له**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج9، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب2 باب أنّ من اتّجر بمال الطفل وكان وليّاً له استحب له تزكيته، ح6].

وظاهرها: سعة ولاية الوصيّ حتى لمورد المضاربة بمال الموصى عليه، وإذا تمت سعة ولاية الوصيّ تمت سعة ولاية الأب والجدّ على ذلك لكون ولايته في طول ولايتهما.

ولا يبعد تمامية دلالة الرواية على المقام.

المطلب الثالث: إذا آجر الوليّ أو الوصيّ أموال الصبي أو آجر نفس الصبي مدّة تستوعب لما بعد البلوغ، مع مراعاة المصلحة والغبطة، فهل تكون الإجارة نافذة بالإضافة لما بعد البلوغ؟

ومثاله: ما إذا قام الوليّ أو الوصيّ بإجارة دار الصبي أو سيارته لمدّة عشرين سنة، مع أنّ الصبي يبلغ في هذه المدّة جزماً، فهل تنفذ الإجارة في حق الصبي بعد بلوغه أم هي فضولية وتتوقّف على إجازته؟

وللبحث موردان:

المورد الأوّل: التصرّف في أمواله.

والمورد الثاني: التصرّف في نفسه، بإجارة الصبي لمدّةٍ طويلة.

أمّا المورد الأوّل: وهو إجارة الأموال:

فقد يقال في هذا المورد: بأنّ المنافع في زمان ما بعد البلوغ مملوكةٌ للكبير – لا للصغير –، ولا ولاية للوليّ أو الوصيّ على أموال الكبير، وإنّما ولايته على أموال الصغير، فمقتضى ذلك كون الإجارة بالنسبة لزمان ما بعد البلوغ فضوليّةٌ تتوقّف على إجازة المالك بعد بلوغه.

وقد أُجيب عن ذلك من قبل جملةٍ من الأعلام (أعلى الله مقامهم) بعدّة وجوه:

الوجه الأوّل: ما ذكره السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، ص233] بقوله: **(على أن الظاهر شيوع بلوغ الصبي في أثناء مدة الإجارة)** فهو فرضٌ متعارف **(ومقتضى سيرة المتشرعة الارتكازية إلزام البالغ بإنفاذ الإجارة. لو كان البناء شرعاً على عدم إلزامه بإنفاذها لظهر وبان وكثر السؤال عنه وعن فروعه في النصوص)** ولم يرد شيء من ذلك، فهذا كاشفٌ عن نفوذ الإجارة في حقه.

ثمّ قال: **(نعم الإجارة مدة طويلة)** كأنْ يؤجّر أمواله لمدّة عشرين سنة – مثلاً – **(مما لا يقدم عليه ذوو العقل والحكمة إلا مع الضرورة العرفية، لابتناء الدنيا على تقلب الأحوال بنحو غير محتسب، فالالتزام بعقود طويلة الأمد تغرير عرفاً لا ينبغي للولي الإقدام عليه حتى مدة قصور المولى عليه وبقاء ولاية الولي.)** كما لو افترض أنّ عقل المولى عليه قاصر والوليّ يعلم أنّه لن يطيب ولو بعد ثلاثين سنة، فقام بإجارة داره لمدّة ثلاثين سنة فإنّ نفوذ الإجارة محلّ إشكال؛ لأنّ الدنيا متقلبة **(وإقدامه عليه في مورد الضرورة العرفية خروج عن مقتضى ولايته قصوراً أو تقصيراً، فلا ينفذ)**.

ولكن: قد يلاحظ على الاستدلال بالسيرة هنا ما مضى من عدم إحراز إتصالها بزمن المعصوم (عليه السلام)، ودعوى: أنّه لو كان لبان، محلّ تأملٍ؛ فإنّ ما غاب عنا من أحكام العبادات والمعاملات ممّا هو محلّ الابتلاءٍ كثيرٌ.

وأمّا ما ذكره (قدس سره الشريف) في الذيل فهوتامٌ إلّا أنّه خروجٌ عن موضوع البحث وليس استثناءاً من الحكم؛ لأنّ مورد البحث ما تصرّف فيه الوليّ عن رعاية المصلحة والغبطة بالنسبة إلى المولى عليه.

والحمد لله رب العالمين